

مرسوم سلطاني

رقم ٨٦/٩٩

باجراء تعديل في النظام العام لغرفة التجارة والصناعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى النظام العام لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٢ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على النظام العام لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان ، المشار اليه .

مادة (٢) : يشكل مجلس ادارة الغرفة وفقاً لاحكام هذه التعديلات اعتباراً من أول انتخابات تجرى بعد العمل بأحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ ربیع الثاني سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٠)
الصادرة في ١/١/١٩٨٧ م

تعديل في بعض مواد النظام الأساسي لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان

تعديل المواد الآتى ببيانها من النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٣م لتصبح نصوصها كما يلى :

المادة (١) : تنشأ في سلطنة عمان غرفة للتجارة والصناعة باسم غرفة تجارة وصناعة عمان وفقاً للأحكام والشروط التي ينص عليها هذا النظام ويكون مقرها مدينة مسقط .

المادة (٢) : يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الغرفة إنشاء فرع لها في مختلف المناطق . ولا يجوز إنشاء أكثر من فرع واحد في المنطقة الواحدة .

المادة (٥) : تقوم الغرفة بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويتها وامداد الحكومة والهيئات العامة بالبيانات والمعلومات والأراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية .

المادة (١٠) : للحكومة استطلاع رأي الغرفة عند إنشاء المعارض والبورصات والموانئ والأسواق ومنح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة وفي دراسة مشاريع القوانين والأنظمة التجارية والصناعية والمعاهدات الخارجية الاقتصادية أو تعديلها . ويكون رأيها استشارياً غير ملزم للحكومة .

كما يجوز للغرفة أن تتقدم من تلقاء نفسها للحكومة بمقترناتها ودراساتها حول المسائل المشار إليها .

المادة (١٨) : فقرة أولى :

يجب على كل من يزاول الأعمال التجارية مواطناً كان أم أجنيقاً ، شخصاً طبيعياً أم معنوياً أن ينتسب إلى غرفة التجارة والصناعة ، ويتم تسجيله بالغرفة أو الفرع الذي يقع مقر عمله الرئيسي ضمن نطاقه .

المادة (٢١) : يقدم طلب الانتساب إلى الغرفة أو الفرع مرافقاً بالأوراق الثبوتية المحددة في النظام الداخلي للغرفة . ويدرس المكتب التنفيذي للغرفة أو الفرع الطلب وبيت فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها مستكملاً الشروط القانونية والتنظيمية . وفي حال رفض الطلب يجوز لصاحبها الرجوع إلى مجلس الإدارة الذي عليه أن ينظر في الأمر خلال شهر واحد .

المادة (٢٨) : يكون للغرفة مجلس إدارة يمارس الصلاحيات التي تخولها له القوانين والأنظمة النافذة ويكون المجلس كمجموعة مسؤولة عن جميع أعمال الغرفة بالتوجيه والتنفيذ والمراقبة .

وتتولى إدارة فرع الغرفة بكل منطقة لجنة خاصة تشكل بقرار من مجلس الإدارة من خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة المقيمين بالمنطقة وعضوية أربعة من المنتسبين إليها بالفرع ويكون للجنة الصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي للغرفة .

المادة (٢٩) : يتالف مجلس ادارة الغرفة من واحد وعشرين عضوا تنتخب الهيئة العامة أربعة عشر منهم بالاقتراع السري ويعين السبعة الباقون بمرسوم ويختارون من قائمة تحوي خمسة عشر اسماء يقترحها الاعضاء المنتخبون في اجتماع خاص يعقدونه لهذا الغرض خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخابهم ويرفعها وزير التجارة والصناعة مشفوعة برؤيه الى جلالة السلطان ، ويراعى في الاختيار استكمال تمثيل جميع المناطق في مجلس الادارة بعضو واحد على الأقل عن كل منطقة يكون من المقيمين فيها .

المادة (٣٢) : تكون مدة ولاية مجلس الادارة أربع سنوات . على أن تجرى الانتخابات كل سنتين مرة لانتخاب نصف الاعضاء المنتخبين وعدهم سبعة اعضاء . أما بالنسبة لأول مجلس ادارة للغرفة يشكل وفقا لاحكام هذا المرسوم فتسقط عضوية سبعة من اعضائه المنتخبين بطريق القرعة في نهاية السنة الثانية من ولايتهم .

المادة (٣٤) : ينتخب مجلس الادارة فور اكتماله كل اربع سنوات من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للمال وثلاثة اعضاء من مجلس الادارة يتالف منهم المكتب التنفيذي للغرفة .

المادة (٣٨) : يعين مجلس ادارة الغرفة مصراfa او أكثر لايادع أموال الغرفة ولا يجوز سحب اي مبلغ من المال الا بتقديع الرئيس او نائبه مع توقيع أمين المال او من ينوب عنه وفقا للانحة الداخلية للغرفة ويتم الدفع بواسطة شيك اذا بلغت القيمة الواجب دفعها عشرين ريالا او أكثر .